


إجراءات لعودة الأجانب في حال فقدان جواز السفر أو بطاقة الهوية 4



الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي: عماد الدين خليل

حددت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، 4 إجراءات يجب اتباعها في حال فقدان أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية الإماراتية أو كلاهما معاً خارج الدولة، للأجنبي الحاصل على إقامة سارية في دولة الإمارات

وأوضحت الهيئة وفقاً لقرار ضوابط دخول وإقامة الأجانب، أن تلك الإجراءات تتمثل في «الإبلاغ عن واقعة الفقدان أو التلغ لدى الجهة المختصة بالبلد الذي حدثت به الواقعة، والحصول على إفادة من الجهة المختصة بالبلد الذي حدثت به الواقعة بما يفيد واقعة الفقدان والبيانات الأساسية للوثيقة موضوع الفقد أو التلغ والتصديق عليها من سفارة الدولة» في ذلك البلد.

وأضافت أن الإجراءات بعد الانتهاء من الإبلاغ والإفادة المصدقة، تشمل أيضاً تقديم طلب الدخول للدولة عبر منصة الخدمات الذكية للهيئة مرفقاً به جميع الثبوتيات وتاريخ القدوم ومنفذ القدوم ورقم رحلة الطيران أو سواها من وسائل

النقل وبيانات وثيقة السفر الجديدة، ومن ثم سيتم السماح للأجنبي بدخول الدولة وعليه مراجعة الإدارة العامة المختصة خلال 3 أيام عمل لاستكمال الإجراءات المطلوبة.

وأفادت الهيئة أن هناك عدة إجراءات يجب اتباعها أيضاً في حال فقدان أو تلف جواز سفر الأجنبي المتواجد في دولة الإمارات بمقتضى تأشيرة دخول أو كان من الفئات المستثناة من الحصول على التأشيرة المسبقة لدخول الدولة تشمل «إبلاغ مركز الشرطة الذي وقعت في نطاق اختصاصه واقعة الفقد أو التالف خلال 3 أيام من تاريخ الواقعة، والإعلان «على نفقته في صحيفتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية عن حالة الفقدان

وتشمل الإجراءات أيضاً «مراجعة الإدارة العامة المختصة الصادرة عنها التأشيرة والحصول على مخاطبة لجهة سفارة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها متضمناً بيانات الشخص ونوع تأشيرة دخوله، والحصول على تصريح لمغادرة الدولة (بعد أداء الرسم المقرر) بجواز سفره الصادر أو ما يقوم مقامه من وثائق تصدر عن السفارة تخوله دخول موطنه «أو أي جهة أخرى أو تعديل وضعه بالدولة متى توافرت الشروط لذلك